



Distr.  
LIMITED

A/C.2/35/L.20/Rev.1  
11 November 1980  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦١ (ي) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي  
في منظومة الأمم المتحدة

الارجنتين وجامايكا : مشروع قرار منقح

تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة  
١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي  
والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،  
والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق  
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥  
والذي قامت بموجبه ، في جملة امور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين  
الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لفرض اعداد مقترحات عمل مفصلة من اجل البدء  
بعملية إعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة لجعلها اتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي  
الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها اكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج  
العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات احكام ميثاق حقوق الدول  
وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قامت بمقتضاه ، في جملة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تؤكد من جديد ان عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

ان تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٥٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، بشأن تنفيذ الفرع الثانى من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ،

وان تشير ، بوجه خاص ، الى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ،

وان تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تضع في اعتبارها مقررها ٤٥٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تحيط علما مع الأسف بالفقرة ( أ ) من مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٧/١٩٧٩ بشأن تنفيذ الفرع الثانى من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٢ - تسلم بالضرورة الملحة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، والاقبال من معالجة القضايا الاخرى ؛

٣ - تسلم أيضا بأن زيادة عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليشمل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بوصفها اعضاء كاملي العضوية سيجعل المجلس جهازا اكثر فعالية فسي الاضطلاع بالمهام المنوطة به بموجب ميثاق الامم المتحدة وفي الوفاء بال مسؤوليات المبينة في الفرع الثانى من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك في مساعدة الجمعية كلما طلبت اليه ذلك ؛

٤ - تقرر لذلك ان تعتمد ، عملا بالمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، التعديل التالي للميثاق وان تقدمه الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة للتصديق عليه ؛

## المادة ٦١

- ١ - يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة .
- ٢ - لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد .
- ٥ - تحت جميع الدول الاعضاء على التصديق على التعديل المذكور اعلاه ، كل حسب اجراءاتها الدستورية ، في اقرب وقت ممكن ، وعلى ايداع وثائق التصديق لدى الامين العام ؛
- ٦ - تقرر أن تحذف ، ابتداءً من تاريخ دخول التعديل اعلاه حيز النفاذ ، المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ٧ - توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية التالية أن يفتح باب الاشتراك في لجان دوراته ، اعتباراً من عام ١٩٨١ ، أمام جميع الدول كأعضاء كاملتي العضوية ؛
- ٨ - توصي كذلك بأن يوكل المجلس النظر في جميع المسائل الموضوعية إلى لجان دوراته ، وذلك ريثما يبدأ نفاذ تعديل الميثاق المعتمد في الفقرة ٤ اعلاه ؛
- ٩ - تقرر أن تحل اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- ١٠ - تقرر أيضاً ان يقوم المجلس بمساعدة الجمعية العامة مباشرة فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لهيئة الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وبناءً عليه ترجو من المجلس أن يتخذ الترتيبات الزمنية الكافية لتلك الغاية ؛
- ١١ - تقرر ، عملاً بأحكام الفقرة ١١ (د) من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ ، أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة بالاعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات المخصصة المقبلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ١٢ - تقرر كذلك ألا تنشئ في المستقبل هيئات فرعية للاضطلاع بمهام ذات طابعية دائمة أو مستمرة ، وأن تكل هذه المهام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو منصوص فني في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ من الميثاق ؛
- ١٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة السكان ، ولجنة مركز المرأة ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، بينما يستبقي الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك الى حين استكمال ولايته ؛
- ١٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عند صياغة برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ ، أن يتخذ ترتيبات مسبقة للنظر ، في دورات تخصص لمواضيع منفصلة ، في المسائل التالية في المواعيد والأماكن المبينة :

١٩٨١

- ( أ ) المسائل السكانية ( بما فيها استعراض خطة العمل العالمية للسكان ، حسب الاقتضاء ) - نيويورك ، ٢٦ كانون الثاني /يناير - ٤ شباط/فبراير ؛
- ( ب ) مسائل التنمية الاجتماعية - فيينا ، ٩ - ١٩ شباط/فبراير ؛
- ( ج ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - نيويورك ، ١٦ - ٢٠ آذار/مارس أو ٢٦ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه ؛
- ( د ) الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة - نيويورك ، ٣٠ آذار/مارس - ١٠ نيسان/ابريل ؛
- ( هـ ) برنامج عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري - نيويورك ١٤ - ١٧ نيسان/ابريل ؛
- ( و ) الموارد الطبيعية - نيويورك ، ٢٧ نيسان/ابريل - ٥ أيار/مايو ؛
- ( ز ) الشركات عبر الوطنية - نيويورك ، ١٨ - ٢٨ أيار/مايو ؛
- ( ح ) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها - جنيف ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ( ١٠ أيام ) ؛
- ( ط ) الدورة التحضيرية الختامية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة - نيويورك ، ٨ - ٢٦ حزيران/يونيه ؛
- ( ي ) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق ( ١ ) - جنيف ، ١ - ٢٤ تموز/يوليه ؛

( ١ ) تشمل هذه الدورة في عام ١٩٨١ ، في جملة أمور ، المسائل التالية ، علماً بأن الحاجة ستقتضي اجراء تعديلات اخرى في ضوء المقررات المقبلة للاجتماعية الخاصة بشأن زيادة ترشيد اعمالها :

- ( أ ) مناقشة عامة بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ( ب ) التعاون الاقليمي ؛
- ( ج ) الانشطة التنفيذية ؛
- ( د ) الاغذية ؛
- ( هـ ) البيئة ؛
- ( و ) التنمية الصناعية ؛

( يتبع )

(ك) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث - نيويورك ،  
أيلول / سبتمبر ( أسبوع واحد ) ؛

١٩٨٢

( أ ) المسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بما فيها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم  
المتحدة للمرأة - فيينا ، شباط / فبراير - آذار / مارس ( ١٠ أيام ) ؛

( ب ) برنامج عقد مكافحة المنصرية والتمييز العنصرى - نيويورك ، نيسان / ابريل -  
( أسبوع واحد ) ؛

( ج ) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية - نيويورك ، نيسان / ابريل ( أسبوع واحد ) ؛

( د ) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها - نيويورك ، أيار / مايو ( ١٠ أيام ) ؛

( هـ ) الشركات عبر الوطنية - نيويورك ، أيار / مايو ( ١٠ أيام ) ؛

( و ) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق - جنيف ، تموز /  
يوليه ( ٤ أسابيع ) ؛

( ز ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث - نيويورك ،  
أيلول / سبتمبر ( أسبوع واحد ) ؛

١٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقوم ، كجزء من التدابير اللازمة  
لتحقيق المقاصد المبينة في هذا القرار ، بتنقيح نظامه الداخلي ، حسب مقتضيات الضرورة ،  
لضمان سير أعمال المجلس سيرا ملائما ريثما يدخل التعديل على الميثاق المبين في الفقرة ٤ أعلاه  
هيز النفاذ ؛

١٦ - توصي ، في اطار ما تقدم ، بأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته  
التنظيمية لعام ١٩٨١ وفيما بعد ذلك ، من بين ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الممثلين  
الذين سيتراسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ١٤  
أعلاه ؛ وخلال الفترة الانتقالية سيشارك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس ، اذا لم  
يكونوا أعضاء فيه ؛

١٧ - تقرر ، عملا بالفقرة ٧ من قرار ١٨٤٣ ، ٢١٤٢ ، أن تولي اهتماما للمسائل التالية  
ابتداءً من عام ١٩٨١ وفقا للجدول المبين ، وأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات

( تابع الحاشية رقم ١ )

( ز ) المستوطنات البشرية ؛

( ح ) تعاون منظومة الامم المتحدة وتنسيق أنشطتها ؛

( ط ) المسائل الادارية : الجدول الزمني للاجتماعات وما الى ذلك .

التي تتخلل ذلك بالنظر موضوعيا في تلك البنود واتخاذ تدابير عملية بشأنها في سياق برنامج عمله هو :

- ( أ ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا  
( ب ) التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي سنويا ، باستثناء المواضيع التالية ( ٢ ) :
- ( أ ) الاستراتيجية الانمائية الدولية ، مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛  
( ب ) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية - مرة كل خمس سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٥ ؛  
( د ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛  
( هـ ) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة - مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛  
( ك ) البيئة { مرة كل سنتين ،  
( ل ) المستوطنات البشرية { ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛
- ( ج ) الانشطة التنفيذية مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛  
( د ) التدريب والبحث مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨٢ ؛  
( هـ ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوقية في حالات الكوارث مرة كل سنتين ، ابتداءً من عام ١٩٨١ ؛
- ١٨ - تقرر أيضا أن تولي مزيدا من الاهتمام للاحكام الموجزة في الفقرة ١٧ أعلاه ، في ضوء الخبرة ومنية دراسة التدابير المطالمة المتعلقة باللجان الاخرى ذات الصلة التابعة للجمعية ؛ وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بصياغة وتقديم توصيات في هذا الصدد ؛
- ١٩ - تقرر كذلك ، عملا بالفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ ، ان تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في المسائل المدرجة على جدول اعمالها التي يمكن احوالها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ قرار نهائي بشأنها ؛
- ٢٠ - ترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ احكام الفقرات الموجهة اليه في هذا القرار ؛
- ٢١ - تقرر أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والثلاثين .

( ٢ ) استنادا الى البنود الفرعية الواردة في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين

للجمعية العامة ، تحت البند ٦١ .